



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية المغيرة

الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

(إن طلب هذا الترخيص يقدم في مركز المحافظة)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم 79/2289، المادة /4/ (تحديد شروط إنشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الأول وشروط السلامة العامة بشأنها وأصول حساب المسافات بينها وبين محطات أو محلات بيع وتوزيع المحروقات السائلة)).

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 اسم طالب الرخصة مع صورة عن تذكرة هويته وعنوانه ومحل إقامته، وإذا كان طالب الرخصة شركة فنسخة عن إذاعتها التجارية.
- 3 موقع إنشاء المحطة ورقم العقار والشارع والمنطقة.

الخريطه: - خريطة بمقاييس 1/500 تبين موقع المحطة بالنسبة لمحطات و محلات بيع وتوزيع

المحروقات السائلة في العقارات المجاورة.

- خريطة تفصيلية بمقاييس 1/100 تبين محتويات البناء بكامله مع بيان أمكنة أجهزة

التوزيع والتهديدات وغيرها.

- خريطة مقطع تبين سماكة حديد الخزانات وكيفية صنعه وضمان مثانته لتحمل كمية

المحروقات المخزونة فيه.

- 4 براءة ذمة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 5 وثيقة رسمية تثبت قانونية إشغال العقار (سند تملك - إفادة عقارية - عقد ايجار - عقد إتفاق).
- 6 إيصال من الخزينة يثبت دفع مصاريف التحقق في الطلب وقدره 500.000 ل.ل. فئة أولى 400.000 ل.ل. فئة ثانية.
- 7 إفادة تخطيط من التنظيم المدني لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقرن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى المحافظ.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60 المادة /51/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراطي رقم 93/221، الجدول رقم 1-و-2- (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 67

الحد الأقصى:

رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة: 200,000 ل.ل.

رسم التعمير : رسم إضافي على رسم ترخيص إستثمار محطات توزيع المحروقات السائلة 15 %.

رسم الإستثمار السنوي عن كل عداد: 100,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إنشاء): 750,000 ل.ل.

رسم طابع مالي (إستثمار): 25,000 ل.ل.

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة الفئة الأولى: 500,000 ل.ل.
الفئة الثانية: 400,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز المرسوم الإشتراطي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة 7/و/9/.

أربعة أشهر ما عدا المهلة التي تأخذها المعاملة امام اللجنة الصحية.

ملاحظات:

قرار LR/75 سنة 1940 المواد 9-16 و 30 و المرسوم رقم 5509/94 المادة 6/.

1- لا يجوز لأحد أن يخزن محروقات سائلة برسم البيع بالفرق ما لم يحصل على رخصة من المحافظ.

2- يزول مفعول القرار المرخص فيه بفتح محل لبيع المحروقات السائلة إذا لم يفتح المحل خلال سنة او إذا لم يستمر خلال سنتين متتاليتين.

3- لا يجوز أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة. يجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية.

4- تطبق الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئنة المحروقات المسيلة اعتباراً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وفقاً للجدول رقم 1- الملحق بالمرسوم 94/5509 ، المادة 1.